كانه صام الدهر كله لو كان من غير هذه الامة ومثل هذا الحديث قوله صلي الله عليه وسلم من صام رمضان
واتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر او قال ستة الا ان هذا الصيام اعظم لانه فرض اعني خمسة
اسداسه التي هي ايام رمضان والفرض افضل واكثر ثوابا من النفل فيدل هذا الحديث علي ان صيام هذه
الايام مع رمضان كانه صام دهره وهذه خمسة اسداسه يثاب عليه ثواب الفرض وسدسه يثاب عليه ثواب
حديث ثلاث وثلاث وثلاث فثلاث لا يمين فيهن الخ قوله فلا يمين للولد مع والده يحتمل ان يقال
انه لو كان يمين الولد لحصل بها للوالد اذي وتشويش قلت طلب من الوالد ان يكفر عن يمينه لاجل رضي
والده فقوله فلا يمين اي فلا يستمر علي ما يقتضيه يمينه بل الاولي في حقه ان يكفر عنها ويفعل
ما فيه رضي الوالد مما لا معصية فيه ومثله المراة والمملوك قوله فتبع لا ادري اكان نبيا ام لا
ولا ادري العن تبع ام لا هذا قبل ان يعلم باسلامه فقد اخرج الامام احمد كما سياتي لا تسبوا
تبعا فانه كان قد اسلم ونجانبه اشارة الحسن قوله ولا ادري الحدود كفارة لاهلها ام لا
هذا قبل علمه بانها كفارة فقد اخرج الامام احمد والضياء عن خزيمة بن ثابت كما سياتي في حرف
الميم من اصاب ذنبا فاقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته قلت وفي البخاري ومن اصاب من ذلك
شيا فعوقب فهو كفارة له وطهور قال شيخنا ظاهره التكفير وان لم يتب وعليه الجمهور واستشكل
بان قتل المرتد علي ارتداده لا يكون كفارة واجيب بان الحديث مخصوص بقوله تعالى لا يشرك به
او ان القتل علي الشرك لا يسمي حدا وحاصل ما ذهب اليه اكثر العلماء ان الحدود في غير الشرك كفارات
وقال قوم بالوقف لخبر الحاكم انه صلي الله عليه وسلم قال الحدود لا ادري كفارات لاهلها ام لا
واجيب بان حديث البخاري اصح اسنادا او بان خبر الحاكم ورد قبل ان يعلم صلي الله عليه وسلم
بذلك ثم اعلمه الله اخرا به وظاهر الحديث ايضا ان القاتل اذا قتل اسقط عنه المطالبة في الاخرة
واباه جماعة بان الطلب للمقتول ولم يصل اليه حق واجيب بل وصل اليه حق واي حق فان المقتول
ظلما تكفر عنه ذنوبه بالقتل كما ورد في الحديث الذي صححه ابن حبان وغيره ان السيف مذهب للخطايا والله
حديث ثلاث لا تؤخرهن الصلاة اذا اتت الخ قال الدميري غريب وما اري اسناده متصلا قوله
الصلاة اذا انت قال شيخنا قال ابن الجزري وابن سيد الناس كذا روينا بتاءين من كل واحدة منهما
بمعجمة باثنتين من فوقها وروي انت بنون ومد بمعنى حانت وحضرت انتهى وبالثاني كتبها المولف
قوله والجنازة اذا حضرت المراد اذا تيقن موت الانسان لا تؤخر جنازته لحديث لا ينبغي لجيفة
مسلم ان تحبس كما في ابي داود ولا تؤخر لزيادة مصلين للامر بالاسراع بها لكن لا باس بانتظار الولي
اذا لم تخف تغيرها قال الدميري ورد في الحديث حصول المغفرة للميت بصلاة مائة عليه او اربعين
فينبغي اذا رجي حضور مثل هذا العدد عن قرب ان ينتظر استحبابا رعاية لحق الميت وفي صحيح مسلم
عن

عن ابن عباس ما يشهد له غريبة ذكر ابو حامد الاندلسي في كتاب تحفة الالباب ان في اخر بلاد الاسلام في الشمال
بلد بلغار يكون النهار عندهم في الصيف عشرون ساعة والليل اربع ساعات ويشتد البرد فيها حتى لا يقدر
احد ان يدفن الميت ستة اشهر من شدة البرد لان الارض تصير كالحديد لا يمكن ان تحفر فيها قبر ولقد
مات لي ولد بها في اخر الشتا فلم استطع دفنه الا بعد ثلاثة اشهر وبقي في البيت كالحجر انتهى قوله
والايم اذا وجدت كفوا تقدم الكلام عليه في اذا اتاكم من ترضون خلقه والله اعلم
حديث ثلاث لا ترد الوسايد الخ تقدم الكلام علي الريحان في اذا اعطي احدكم الريحان وسياتي
حديث ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الريح قوله المحمل بفتح الميم الاولي وكسر الثانية اي الحمل
قال شيخنا وفي رواية لابي داود من عرض عليه طيب فلا يرده قال ابن رسلان ما معناه اي اخذ شي
من الطيب قال القرطبي ما معناه ان الطيب في رواية ابي داود بيان الريحان الذي في رواية مسلم
فان المراد بالريحان كل الطيب لانه كله خفيف المحمل طيب الريح انتهى وفي رواية الترمذي الدهن ثم
فسره بالطيب فيدخل في الطيب انواع الرياحين المشمومة وانواع طيب العطر قوله فلا يرده بضم
الدال للاتباع ثم بين العلة في عدم الرد بقوله فانه طيب الريح والنفس تستطيب الرايحة الطيبة
قوله خفيف المحمل قال القرطبي هو بفتح الميمين ويعني به الحمل وهو مصدر حمل وبفتح الاولي
وكسر الثانية هو الزمان والمكان وقد اشار النبي صلي الله عليه وسلم الي قبول عطية الطيب
لانه لا مؤنة لحمله ولا مؤنة تلحق في قبوله لجريان عادتهم بذلك لكن المسك فيه ظاهرة لغلا ثمنه
وفيه من الفقه الترغيب في استعمال الطيب وعرضه علي من يستعمله لا سيما عند حضور الجمعة
والجماعات ونحوها انتهى قوله والوسايد قال في النهاية الوساد والوسادة المخدة والجمع وسايد
ووسد ووسدته الشي فتوسده اذا جعله تحت راسه انتهى وقال في المصباح الوسادة بالكسر
المخدة والجمع وسادات ووسايد والوساد كلما تتوسد به من قماش وتراب وغير ذلك والجمع
وسد مثل كتاب وكتب ويقال الوساد لغة في الوسادة انتهى قال شيخنا واخرج الطبراني في الصغير
عن انس بن مالك قال دخل عمر بن الخطاب علي سلمان الفارسي فالقي له وسادة فقال ما هذا
يا ابا عبد الله فقال سلمان سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ما من مسلم دخل عليه
اخوه المسلم فيلقي له وسادة اكراما له واعظاما له الا غفر الله له واخرج الخلعي في الخلعيات
عن انس قال دخل سلمان علي عمر بن الخطاب وهو متكي علي وسادة فالقاها له فقال سلمان دخلت
علي رسول الله صلي الله عليه وسلم فالقاها الي ثم قال يا سلمان ما من مسلم يدخل علي اخيه
فيلقي له وسادة اكراما له الا غفر الله له انتهى قال في النهاية المتكي في العربية كل من استوي
قاعدا علي وطا متمكنا والعامة لا تعرف المتكي الا من مال في قعوده علي احدي شقيه وفي الحديث